

Distr.: General
24 February 2017
Arabic
Original: English

فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة
عن مشكلة الجريمة السيبرانية
فيينا، ١٠-١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧

مداولات الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة
السيبرانية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣
ملخص من إعداد المقرر

أولاً - مقدمة

١- طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٠/٦٥، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية في عالم متغير، فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية من أجل إجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.

٢- وعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (للاطلاع على مداولات ذلك الاجتماع، انظر الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.4/2017/2). وفي ذلك الاجتماع، استعرض فريق الخبراء واعتمد تقريراً إجرائياً وجيزاً (UNODC/CCPCJ/EG.4/2011/3)، تضمنت جميعاً للمسائل الموضوعية التي ستتناولها الدراسة ومنهجية وإطاراً زمنياً استرشادياً لإجراء تلك الدراسة، عُرض على اللجنة في دورتها العشرين. وقد أعد ملخص للمداولات الموضوعية، ولكن لم يتسن وضع صيغته النهائية بسبب نقص الموارد. وعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء في فيينا من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣؛ ولكن لم يقدم إلى اللجنة، بسبب ضيق الموارد، سوى تقرير إجرائي وجيز.



٣- ودعت اللجنة، في قرارها ٧/٢٢، إلى إعداد الصيغة النهائية للتقريرين عن ملخص الاجتماعين الأول والثاني لفريق الخبراء واعتمادهما. وفي اجتماع المكتب الموسع لفريق الخبراء، المعقود في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، طلب الرئيس إلى المقرر أن يضع التقريرين الوجيهين في صيغتهما النهائية بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وأن يحرص على إطلاع الأمانة ورئيس الفريق على سير عمله. وبناء على ذلك، استعرض المقرر، كريستوفر د. رام (كندا)، الملاحظات الأصلية وعناصر مشروع الملخص والتسجيلات من أجل إعداد هذا الملخص ووضعه في صيغته النهائية.

٤- وفي الاجتماع الثاني، عُرض على فريق الخبراء ما يلي: مشروع جدول أعمال مؤقت (UNODC/CCPCJ/EG.4/2013/1/Rev.1)؛ ومشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية؛ وخلاصة وافية للدراسة الشاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدّي لها (UNODC/CCPCJ/EG.4/2013/2).

٥- ونظر فريق الخبراء في مشروع الدراسة الشاملة ومنهجية إعدادها والعمل المضطلع به لإنجاز ذلك المشروع. واتفقت الآراء عموماً على أن مشروع الدراسة الشاملة يمثل إنجازاً كبيراً ومساهمة مُمهّمة في فهم الجريمة السيبرانية، ولكن أُعرب عن عدّة شواغل بشأن عناصر معينة من النص. ونظراً لطول النص، لم يتسنّ استعراضه بالتفصيل في غضون الوقت المحدود المتاح أثناء الاجتماع، كما ذكر كثير من الخبراء أنه لم يتح لهم قبل الاجتماع وقت كاف لاستعراضه. ولم يتمكن فريق الخبراء من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص. ونظراً لضيق الموارد، لم يُقدّم إلى اللجنة سوى تقرير إجرائي وجيز، مع توصية بأن تواصل اللجنة النظر في الدراسة أثناء دورتها الثانية والعشرين.

٦- وأثناء الاجتماع الثاني لفريق الخبراء، قدّم ممثل للأمانة، استجابةً لعدة طلبات، عرضاً إيضاحياً سلّط فيه الضوء على عمل البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (اختصاراً: "مكتب المخدرات والجريمة"). وأوضح أن البرنامج كان قيد الإعداد لبعض الوقت ولم يُعتمد إلا مؤخراً، وأنه يجري تعميم المواد المتعلقة بتفاصيله على الدول الأعضاء. وشكر الممثل حكومتي النرويج والولايات المتحدة الأمريكية على دعمهما الأولي، وقدّم عرضاً عاماً لنطاق العمل المقترح، الذي يركز في المقام الأول على إعداد وتقديم خدمات المساعدة التقنية، سواء بشأن الجريمة السيبرانية تحديداً أو بالتنسيق مع أعمال أخرى لمكتب المخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية. وذكر أيضاً أن البرنامج العالمي يمكن أن يعمل كمستودع للمعلومات التي تتأتى من الدراسة، إلى جانب ما توفره الدول الأعضاء من مصادر أخرى للمعلومات والتشريعات. وأكدت الأمانة أثناء الاجتماع أن عمل البرنامج العالمي، شأنه شأن سائر أعمال الأمانة، سيكون محكوماً باعتباريات حقوق الإنسان الدائمة وبالاشتراطات المنطبقة على الأمم المتحدة ككل. وذكر أيضاً أنه على الرغم من أن نتائج مشروع الدراسة الشاملة يُفترض أن تُستخدم لدعم عمل البرنامج العالمي، فإن الإشراف على البرنامج وعمله لا يندرج ضمن مهام فريق الخبراء.

ثانياً- ملخص المداولات

ألف- عرض المعلومات المجمعة والأعمال المضطلع بها لإعداد مشروع دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥ (البند ٢ من جدول الأعمال)

٧- طرح الخبراء عدداً من الشواغل المحددة بشأن سير عمل فريق الخبراء ومنهجيته. وأعرب بعض المتكلمين عن شاغلٍ مثاره أنّ سير العمل متأخر عن الإطار الزمني الاسترشادي الذي اعتمده فريق الخبراء في اجتماعه الأول، كما أعربوا عن أملهم في أن يُنجز العمل الآن بسرعة لكي يتسنى للجنة أن تنظر في المشكلة. وقدمت الأمانة لمحة عامة عن الخطوات المتخذة حتى الآن، وذكرت أنّ الوقت اللازم للدراسة ليس مفرط الطول بالنظر إلى حجم المهمة وقلة الموارد المتاحة. إذ إنّ العمل يشتمل على ما يلي: (أ) إعداد مواد الاستقصاء وترجمتها؛ و(ب) جمع معلومات من ٦٩ دولة عضواً و٦٧ مَصْدَراً من القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والهيئات الحكومية الدولية؛ و(ج) تحليل البيانات وصياغة النص (٢٨٧ صفحة) وتعميمه.

٨- وأعرب خبراء آخرون عن شواغلٍ بشأن قلة الوقت المتاح لاستعراض مشروع الدراسة الشاملة، خصوصاً بالنظر إلى حجمها ودرجة تعقدها. وكان من بين تلك الشواغل أنّ مشروع النص لم يصدر إلاّ قبل أيام قليلة من انعقاد الاجتماع، وأنه لم يتوافر أثناء الاجتماع نفسه وقت كافٍ لاستعراض النص بالتفصيل. وأبلغ عدد من الخبراء الفريق بأنّ أيّ تعليقات يقدمونها هي ذات طابع أوّليّ فحسب، وأنهم يحتفظون بحقهم في التعليق على عناصر معينة من النص في وقت لاحق، على أساس أنه لا يزال قيد الاستعراض في بلدانهم وقت انعقاد هذا الاجتماع. ودُكر أيضاً أنّ النص لم يترجم إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية بسبب نقص الموارد. مما عسّر على كثير من الخبراء إبداء تعليقات على محتوى النص والمشاركة التامة في عمل فريق الخبراء. وفي هذا السياق، دُكر أيضاً أنه لا يمكن معاملة تلك الوثيقة على أنّها وثيقة رسمية للأمم المتحدة.

٩- وفيما يتعلق بالتقارير عن عمل فريق الخبراء، أبلغ الرئيس فريق الخبراء أنّ الجمعية العامة تشترط أن تكون التقارير الملخصة وجيزة وذات منحى عملي، وألاّ تتضمن أيّ مناقشة أو ملخصات للمداولات. وأعرب بعض الخبراء عن شواغلٍ بشأن التقارير الإجرائية المحضّة؛ إذ إنهم يرون أنّ الحجّة المذكورة تنطبق على النصوص التي تُعد داخل الأمانة، لا على مداولات الهيئات الحكومية الدولية. ودُكر أيضاً أنّ تلك التقارير المحدودة النطاق لا تفي تماماً بغرض توثيق أعمال هيئات الخبراء الفنية. وأشارت إحدى الخبرات إلى إمكانية التوصل إلى حل توفيق في ضوء ضيق الموارد، أما إعداد تقريرٍ إجرائيٍّ محض فهو أمر لا تقبله حكومتها. وأشار المقرر إلى أنه لم يتسنّ إعداد وتعميم ملخصٍ لمداولات الاجتماع الأول الموضوعية، وأنّ مكتب الفريق قد أبلغ بأنّ الموارد المتاحة لن تسمح إلاّ بإعداد تقريرٍ إجرائيٍّ وجيز عن أعمال الاجتماع الثاني. وأعرب عدة خبراء عن رأيٍ مفاده أنّ وجود قدر من التوثيق الموضوعي للمداولات هو أمر ضروري لكي ينجز فريق الخبراء عمله. وأبرز بعض الخبراء أهمية ذلك التوثيق، سواء لكي تسترشد به مداولات فريق الخبراء المقبلة أو لإطلاع جهات أخرى على

عمل الفريق. وأعرب خبراء آخرون عن رأي مفاده أن فريق الخبراء هيئة ذات طابع حكومي دولي، ومن ثم فإن وجهات النظر ومجموعة الآراء التي أُبدت أثناء الاجتماعين ليست عنصراً من عناصر الدراسة ذاتها ويلزم من ثم توثيقها أو الإبلاغ عنها. وأكدت الأمانة أن الموارد المخصصة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لا تكفي إلا لترجمة ومعالجة تقرير إجرائي مكوّن من تسع صفحات، وأن أيّ تقرير أطول من ذلك سيتطلب موارد خارجة عن الميزانية. وأُحيل إجراء مناقشة إضافية لهذه المسألة إلى اللجنة.^(١)

١٠ - وفيما يتعلق بنص مشروع الدراسة الشاملة، كان هناك اتفاق عام على أن النص الذي أنتجته الأمانة هو جهد كبير وشامل، خصوصاً بالنظر إلى قصر الإطار الزمني ومحدودية الموارد وإلى أن الجهد الذي تطلّبه هو ذو طابع غير مسبوق. ورئي أنه يمثل إضافة قيمة إلى الفهم العالمي لمشكلة الجريمة السيبرانية، وليس مجرد جهد طويل الأمد ومتواصل من أجل التوصل إلى تدابير فعالة للتصدّي لمشكلة عالمية كبيرة ودائمة التغيّر. واتفق معظم الخبراء أيضاً على أن تدابير التصدّي تمثل تعبيراً متوازناً عن مختلف المناطق ومستويات التطور وعن مختلف المنظورات الوطنية والحكومية الدولية والأكاديمية ومنظورات القطاع الخاص. غير أن عدداً من الخبراء ذكروا أن الاستنتاجات والنائج الواردة في النص والخلاصة الوافية، حسب رأيهم الأولي، لا يثبت دائماً أنها مبنية على البيانات المتاحة أو مدعّمة بها، وأنه يلزم في بعض الحالات أخذ التفسيرات البديلة للبيانات بعين الاعتبار وتجسيدها في النص. وأبرز عدّة خبراء أهمية وجود نص متوازن، خصوصاً من أجل تبديد سوء التفاهم بشأن الأنماط العالمية للجريمة السيبرانية وتحسين الاسترشاد بها في تخطيط المساعدة التقنية وتقديمها. وأبرز أحد الخبراء أن غالبية الجناة والضحايا موجودون في البلدان المتقدمة النمو، ولاحظ خبير آخر أن تفاوت مستويات تطور الشبكات يعني أن أشكال الإحرام التي كانت موجودة لبعض الوقت في مكان ما يمكن أن تمثل تحديات جديدة في مكان آخر.

١١ - واقترح عدّة خبراء إتاحة ما جُمع من البيانات والمعلومات الخام، لكي يتسنى لفريق الخبراء استعراضها وتقييم وجهة تدابير التصدّي أو نوعيتها وإبداء تعليقات على التحليل والاستنتاجات. كما يمكن أن يستعمل تلك البيانات والمعلومات خبراء خارجيون ومنظمات خارجية. وبيّنت الأمانة أن هذا الإفشاء ليس عرفاً متبعاً في الأمم المتحدة، إذ إن غالبية البيانات قد جُمعت على أساس تأكيدات بالحفاظ على السرية، وأيّ إفشاء إضافي سوف يتطلب موافقة كثير من المصادر. واقترح عدة خبراء إبقاء البيانات في سياق مقترحات أكثر عمومية، بأن يتولى مكتب المخدّرات والجريمة، مثلاً، دور مستودع للتشريعات وسائر المعلومات المتعلقة بالجريمة السيبرانية.

١٢ - وأبدت مجموعة من الآراء والشواغل بشأن مواصلة العمل على مشروع الدراسة الشاملة وإحالاته إلى اللجنة. ورغم وجود اتفاق على أن طول النص مناسب، ذُكر أنه يطرح، مع ذلك،

(١) تناولت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية هذه المسألة في دورتها الثانية والعشرين. ودعت اللجنة، في الفقرة ٦ من قرارها ٧/٢٢، فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية إلى وضع الصيغة النهائية للتقريرين الوجيهين عن أعمال اجتماعيه الأول والثاني واعتمادهما. غير أن وضع الصيغة النهائية للتقريرين ظل مرهوناً بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية، التي لم تتوافر حتى أواخر عام ٢٠١٦، وهو الوقت الذي أعدّ فيه هذا الملخص.

مشكلة تتعلق باستعراض صيغته النهائية واعتمادها وإحالتها إلى اللجنة. وأشار عدد من الخبراء أيضاً إلى أن فريق الخبراء نفسه يمثل مجموعة قيّمة من الخبرات الفنية في مجال الجريمة السيبرانية، وأن ما لديه من وقت محدود للاجتماع ينبغي أن يُركّز فيه، إلى أقصى مدى ممكن، على المسائل الموضوعية المطروحة في مشروع النص، أما المسائل السياسية والإجرائية فينبغي أن تُترك للجنة.

١٣- ولم يكن هناك توافق في الآراء بشأن توصيات معينة تتعلق بمحتوى مشروع الدراسة الشاملة والاستنتاجات والخيارات الواردة فيه، ولا بشأن كيفية مواصلة العمل، باستثناء التوصية بأن تنظر اللجنة في مشروع الدراسة الشاملة، ولكن كان هناك اتفاق عام على عدد من المسائل الموضوعية والإجرائية. ففيما يتعلق بالقواعد الإجرائية لفريق الخبراء وعمله الجاري، اتفق الخبراء على وجوب التقيد بالولاية المسندة، وعلى أنه ينبغي لأي استنتاجات أو توصيات أن تكون منبثقة من فريق الخبراء نفسه، بصفته هيئة حكومية دولية مؤلفة من خبراء، وعلى أساس توافق الآراء. وتباينت آراء الخبراء بشأن الإطار الذي ينبغي مواصلة العمل فيه، ولكن كان هناك اتفاق عام على أن ضخامة مشكلة الجريمة السيبرانية وتطورها المستمر يجعلان العملية الحكومية الدولية الجارية، التي تشارك فيها جهات معنية متعددة، للنظر في مجموعة معينة من المشاكل وتدابير التصدي أمراً ضرورياً. وفيما يتعلق بنطاق الولاية والعمل المقبل، كان هناك أيضاً اتفاق عام على أن مفهوم الجريمة السيبرانية يمكن أن يوصف ولكن لا يمكن تعريفه، وهذا يعني حتمية وجود صلات وأوجه تضافر فيما يتعلق بالعمل في مجالات أخرى، منها الأمن السيبراني والتجارة الإلكترونية ووضع المعايير الخاصة بالاتصالات والمكافحة العالمية للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٤- وكان هناك أيضاً اتفاق بشأن عدد من المسائل الموضوعية، على أن يوضع في الاعتبار أن محدودية الوقت المتاح لا تسمح بمناقشة الكثير من المسائل المحددة والتحديات المُبرزة في مشروع الدراسة الشاملة. كما كان هناك اتفاق عام على أن الجرائم السيبرانية تتنامى، سواء من حيث عددها أو من حيث نطاق الأنشطة غير المشروعة؛ وأن المسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أخذت تصبح عنصراً مهماً في مجموعة واسعة من الجرائم غير السيبرانية. وأبدت طائفة متنوعة من الآراء بشأن نطاق المساعدة التقنية وإطارها القانوني، ولكن كان هناك اتفاق عام على أن هناك حاجة ماسة إلى تلك المساعدة وأنه ينبغي أن تُقدّم عند الطلب وأن تستند إلى تقييم للاحتياجات الخاصة لكل دولة عضو تطلب تلك المساعدة.

١٥- وكان هناك أيضاً اتفاق عام على أن مسائل حقوق الإنسان ستكون لها أهمية في تحليل نطاق الأفعال الإجرامية وصلاحيات أجهزة إنفاذ القانون. وأنه يلزم الموازنة بين فعالية صلاحيات أجهزة التحقيق والحدود المفروضة على تلك الصلاحيات استناداً إلى حقوق الإنسان. وذكّر أن اختلاف نهج ومعايير حقوق الإنسان يمكن أن يكون أيضاً عاملاً مهماً في سياق التعاون الدولي، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بالتعاون في التحقيقات وبمقبولية الأدلة المستمدة من ولايات قضائية خارجية. وأشار عدّة خبراء إلى أن حرية التعبير واحترام الخصوصية وسائر حقوق الإنسان ينبغي أن تظل هي ذاتها في البيئات الإلكترونية وغير الإلكترونية. وذكّر بعض الخبراء أن معظم البلدان تفرض حدوداً على حرية التعبير في الحالات

التي يكون فيها محتوى التعبير ضاراً أو مؤذياً لمشاعر الآخرين أو لا أخلاقياً، وأن الخط الفاصل الدقيق بين ما هو خاضع للحماية وما هو محظور يتباين من دولة إلى أخرى.

١٦- واتفق الخبراء على أن استحداث تدابير فعالة لمنع الجريمة السيبرانية والتصدي لها يستلزم اتباع نهج متعدد الجهات ذات المصلحة، يشمل المؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص وسائر الجهات ذات المصلحة. واتفق معظم الخبراء أيضاً على أن هناك حاجة إلى إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص. وإلى تعزيز ما هو قائم منها، وأن تكون طبيعة الشراكة مرتبطة بطبيعة التعاون. وبوجه عام، كان الخبراء الذين ناقشوا الحاجة إلى التعاون في مسائل التحقيقات وسائر المسائل المتعلقة بإنفاذ القانون وإلى تعزيز الوعي كانوا ميّالين إلى التركيز على التعاون بين السلطات العمومية ومقدمي الخدمات، بينما ركّز الخبراء الذين ناقشوا التعاون في مجال بناء القدرات، في المقام الأول، على التعاون مع الصانعين. وذكر أنه قد تكون هناك حاجة إلى شكل ما من بنیان منظّم أو آلية لدعم تلك الشركات والجهود التعاونية وتنظيمها، وأن كيانات القطاع الخاص، في بعض السيناريوهات، يمكن أن تتعاون، بل تتعاون بالفعل، معاً ومع الدول الأعضاء على أساس عبر وطني. وعرض خبير يمثل القطاع الخاص أمثلة لتعاون عبر وطني كانت شركته منخرطة فيه.

١٧- وأبدت طائفة متنوعة من الآراء بشأن تجريم بعض الأفعال المعيّنة وصياغة أو موازنة الأحكام المتعلقة بها. وذكر أن الوقت لا يسمح بإجراء مناقشة مفصلة لأفعال إجرامية معيّنة، وأن استخدام الحواسيب والشبكات لارتكاب جرائم تقليدية بأساليب جديدة قد خلق مجموعة كبيرة جدّاً، إن لم تكن مفتوحة، من الاحتمالات. وأبرز الخبراء أن هناك توافقاً عاماً في الآراء داخل الفريق وخارجه على ضرورة إرساء وصون أحكام ملائمة بشأن الأفعال الإجرامية، كما كان هناك اتفاق واسع إلى حدّ ما بشأن مجموعة أساسية من الأنشطة المؤذية، وإن تباينت كيفية صياغة أحكام التجريم. غير أن عدة خبراء ذكروا أيضاً أن هناك أنشطة يمكن أن تُجرّم في بلد ما وتكون مباحة أو محمية في بلدان أخرى، ونوقشت أمثلة لتلك الأنشطة.

١٨- وفيما يتعلق بقدرات أجهزة التحقيق والنيابة العامة والقضاة، كان هناك اتفاق عام على أن قدرات الخبراء لازمة في كل مكان، مما يجعلها عنصراً مهماً في جهود بناء القدرات، وأنه يلزم إجراء استعراضات متواترة لضمان مواكبة الخبراء لتطور التكنولوجيا والجرائم. وكان من نقاط الاتفاق ذات الصلة ضرورة تعزيز وعي الموظفين عموماً، مع إحالة القضايا إلى خبراء متخصصين. وأفاد عدد من الخبراء عن جهود ناجحة لإنشاء وحدات تحقيق ونيابة عامة مؤلفة من خبراء متخصصين تُسند إليهم قضايا محلية معيّنة وطلبات تعاون خارجي، تبعاً للحاجة. غير أنه ذُكر أن توافر قدر أساسي من الخبرة الفنية على الأقل أخذ يصبح بسرعة أحد المتطلبات لجميع موظفي أجهزة إنفاذ القانون، لأنّ غالبية الجرائم غير السيبرانية أخذت تنطوي بصورة متزايدة على معلومات تحقيقاتية وأدلة تتطلب قدراً من الفهم في عمليات البحث الحاسوبية وتحليل الاستدلال الجنائي الرقمية.

١٩- واتفق الخبراء على أن التنازع بين حاجة التحقيقات إلى تيسر الوصول السريع إلى البيانات والتأخير الناشئ عن الجهود الرامية إلى الإيفاء بمتطلبات سيادة القانون وحقوق الإنسان

("مراعاة الأصول الإجرائية") لا يزال يمثل شاغلاً خطيراً. وذكّر أنه عند نشوء مشاكل من هذا القبيل في سياق تحقيقات محلية، يمكن أن تعالج بصلاحيات وضمانات معجّلة في إطار القانون الوطني. غير أن هذه المشاكل نفسها تصبح أشد خطورة في الحالات عبر الوطنية. وفي هذه الحالات، يلزم وجود ترتيبات رسمية لتبادل المساعدة القانونية أو قنوات رسمية أخرى لضمان عدم الالتفاف على ضمانات سيادة القانون والضمانات الإجرائية، غير أن هذه الخطوات الإضافية تستغرق الكثير من الوقت، كما أن التحقيقات تصبح أكثر صعوبة إذا كان يلزم توجيه طلبات إلى بلدين آخرين أو أكثر. وفيما يتعلق بتوفير أي شكل من أشكال الوصول المباشر، أعرب معظم الخبراء عن رأي مفاده أن الشبكات يمكن أن تجعل الوصول المباشر إلى البيانات الخارجية أمراً ممكناً، لكن اعتبارات السيادة الوطنية ومتطلبات سيادة القانون تظل هي الأهم. وأكدوا أن هناك حاجة إلى حوار مستمر داخل الدول الأعضاء وفيما بينها من أجل التوصل إلى تدابير عملية لتخفيف حدة المشكلة على الأقل.

باء- استعراض مشروع محتويات الدراسة ونتائجها فيما يخص مشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير مواجهتها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، والخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي واقتراح تدابير جديدة في هذا الخصوص (البندان ٣ و ٤ من جدول الأعمال)

٢٠- قدّم ممثل للأمانة لمحة عامة عن الولاية التي اسندتها الجمعية العامة إلى فريق الخبراء وعن منهجية الدراسة التي اعتمدها الفريق في اجتماعه الأول (انظر المرفقين الأول والثاني للوثيقة E/CN.15/2011/19)، بيّن فيها الخطوات التي اتخذها مكتب المخدرات والجريمة لجمع البيانات وتحليلها، وأوضح فيها كيف جسّدت تلك الخطوات في الوثائق المعروضة على فريق الخبراء. وأشار إلى أن المعلومات قد جمّعت وحلّلت في أبواب تستند إلى الطلبات المقدمة في الاجتماع الأول لفريق الخبراء وإلى هيكل الاستبيانات الناشئ عن ذلك. وأشار أيضاً إلى أن النتائج والخيارات الرئيسية قد جمّعت وأدرجت في الخلاصة الوافية، ولكن دون إدراج أي استنتاجات أو توصيات. وذكّر أن هناك جهوداً بُذلت لضمان أن يكون النص شاملاً قدر الإمكان ولكنه ليس حصرياً، وأن تجربة إعداد الدراسة كانت، فيما يخص نوعية البيانات والزمن اللازم لجمع البيانات وتحليلها، متسقة بوجه عام مع سائر الجهود البحثية. وذكّر أيضاً أن عدد الردود على الاستبيانات ودرجة ملئها كانا مساويين لمقابلهما في الجهود المشابهة الأخرى أو أفضل، كما أن النتائج جسدت قدراً أكبر من التفصيل من نتائج معظم الجهود الأخرى. وأعرب عن ثقته في صحة البيانات وموثوقيتها، إذ إن ردود الدول الأعضاء تنم عن اتساق في كيفية تفسير الأسئلة وفهمها، كما أن هناك اتساقاً عاماً بين ردود خبراء الدول الأعضاء والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص وسائر المصادر المستعرضة فيما يخص كيفية فهم مشكلة الجريمة السيبرانية، مع أنه أهدت آراء متنوعة بشأن التدابير المحتملة للتصدّي لتلك المشكلة. وفيما يتعلق بالخيارات المدرّجة في الخلاصة الوافية لمشروع الدراسة الشاملة، ذكر ممثل الأمانة أن تلك الخيارات جمّعت استناداً إلى الردود الواردة من الدول الأعضاء على سؤال محدد عن ماهية الخيارات التي

ترى أنه ينبغي النظر فيها لتعزيز التدابير القانونية الدولية أو غيرها من التدابير الموجودة للتصدّي للجريمة السيبرانية، أو لاقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن، استناداً إلى ولاية فريق الخبراء وموافقة الدول الأعضاء على محتوى مشروع الاستبيان.

٢١- وأعرب بعض الخبراء عن رأي مفاده أنّ مشروع الدراسة الشاملة يتضمن مجموعة شاملة من الخيارات للتصدّي للجريمة السيبرانية، وهو يستند إلى استعراض موضوعي ومحيد للبيانات المتاحة. وذكروا أنّ الخيارات التي طرحتها الأمانة تجسد ما قالت به الدول الأعضاء ولا تمثل بالضرورة بدائل مختلفة، كما أنّ بعضها لا يُلغي البعض الآخر. وأشاروا إلى اتفاق آراء الفريق عموماً على ضرورة الاستعجال بصوغ تدابير التصدي، ورأوا أنّ الأخذ بأيّ خيار آخر أو وضع خيارات جديدة هو شأن عائد إلى الدول الأعضاء لتبتّ فيه أثناء الدورة القادمة للجنة. وانطلاقاً من ذلك، رأوا أنّ مجال النص بكامله على اللجنة لتنظر فيه في أقرب وقت ممكن، وأنه لا ينبغي لفريق الخبراء أن يكون انتقائياً أو أن يُضيق مجموعة الخيارات التي يجيلها إلى اللجنة أو يوصي اللجنة بالنظر فيها. وذكروا في هذا السياق أنه لا يلزم بالضرورة أن ينجز فريق الخبراء استعراضه للدراسة قبل إحالتها إلى اللجنة بشكلها الحالي التماساً لمشورة اللجنة أو لأيّ توجيه آخر بشأن كيفية الإيفاء بمهام ولايته.

٢٢- وأعرب خبراء آخرون عن قلقهم إزاء ضيق الوقت المتاح لاستعراض نص ضخم من هذا القبيل، سواء قبل الاجتماع أو أثناءه، وقال بعض هؤلاء الخبراء أنهم يحتفظون بحقهم في إبداء تعليقات أخرى عندما يسمح الوقت بذلك. وذكروا أنّ العرف المتبع في الأمم المتحدة يقضي بإجراء استعراض مفصل لمشروع النص والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل فقرة من فقراته قبل أن يعتمد فريق الخبراء، وأنّ إجراء استعراض من هذا القبيل ليس ممكناً لأنّ القدر المتاح من الوقت والموارد محدود جداً. وذكّر الخبراء أيضاً أنه يبدو أنّ هناك توافقاً في الآراء قد أخذ يتشكل تأييداً لبعض الخيارات دون غيرها، وأكدوا أنّ استعراض الشواهد وتحليل الخيارات التي أعدتها الأمانة هما من صميم ولاية فريق الخبراء ووظيفته. ورأوا أنّ من شأن فريق الخبراء أن يقرر ماهية ما مجال إلى اللجنة من استنتاجات وتوصيات، إن وجدت، وأنّ أيّ قرار من هذا القبيل ينبغي أن يستند إلى نظر فريق الخبراء في كل مسألة على حدة وتوصّله إلى توافق في الآراء بشأنها. وأكد هؤلاء الخبراء أنه من السابق لأوانه صوغ خيارات محددة قبل أن يستعرض فريق الخبراء البيانات المتاحة. وأعربوا أيضاً عن رأي مفاده أنّ بعض النتائج والخيارات ليست بالضرورة مدعّمة بالبيانات، وأنه يلزم إجراء مناقشة إضافية وأكثر تفصيلاً حول كيفية التوصل إليها. ورأى عدد من هؤلاء الخبراء أنه ليس هناك رابط بين البيانات الواردة في مشروع الدراسة الشاملة وتلك النتائج والخيارات، كما رأى بعض هؤلاء أنه يجدر إيلاء اعتبار لمختلف التفسيرات. ورأى بعض هؤلاء الخبراء أيضاً أنه على الرغم من أنّ ولاية فريق الخبراء تركز على خيارات لتعزيز التدابير القائمة واقتراح تدابير جديدة، ينبغي النظر في السيناريو الحالي، المتمثل في توسيع نطاق استخدام الصكوك القانونية الموجودة وآليات التعاون غير الرسمية، كخيار جدير بالاهتمام.

٢٣- وفيما يتعلق بالإطار القانوني الدولي الحالي، أوضح ممثل الأمانة أنّ مشروع الدراسة الشاملة يصف الحالة بأنّها حالة تشرذم، إذ إنّ هناك ستة أو سبعة صكوك قانونية دولية

موضوعة على أساس إقليمي، لكل منها طابعه المختلف ومقتضياته المختلفة، خصوصاً فيما يتعلق بالصلاحيات الإجرائية. وقال إنه، باستعراض عناصر مشروع الدراسة الشاملة، يرى أن الجهود التي بُذلت حتى الآن قد أنتجت عدة مجموعات من الصكوك القائمة على علاقات إقليمية ودون إقليمية، مما أفضى إلى قدر أكبر أو أقل من إمكانية الوصول إلى صكوك مُلزِمة بشأن الجريمة السيبرانية، تبعاً للمكان الذي تقع فيه الدولة. وذكر الممثل أن غالبية الدول تنحو إلى استخدام صكوك أو ترتيبات ثنائية حيثما أمكن ذلك. وأشار عدد من الخبراء إلى أن هذه الاختلافات تنشأ من اختلاف النظم القانونية وتنوع النهج المتبعة إزاء الجريمة السيبرانية ذاتها، وليس من الصكوك، التي يتوافر عدد منها لجميع الدول الأعضاء. ورأى بعض الخبراء أن تعبير "تشرذم" يشير على وجود عوائق خاصة بالتحقيقات، وقد يكون من الأنسب استخدام تعبير "تباين"، لأنه يدل على الحاجة إلى إيجاد سبل للتعاون مع مختلف النظم القانونية وفهمها. وأشار أحد الخبراء إلى أن تنوع القوانين يمثل انعكاساً لاختلاف أعمق، وأن محاولة التوفيق بينها أو تجاوز تلك الاختلافات من خلال التفاوض قد تدفع الدول الأعضاء إلى توافقات ضيقة جداً.

٢٤ - وناقش فريق الخبراء الفصل ٣-٢ من مشروع الدراسة الشاملة، الذي تضمن تقييماً لدرجة تنوع التشريعات المتعلقة بالجريمة السيبرانية، وتوصل إلى نتيجة مفادها عدم وجود قدر كافٍ من التناسق في القوانين المتعلقة بتصنيف الأفعال الإجرامية وصلاحيات التحقيق والأدلة الإلكترونية لدعم التعاون الدولي الفعّال. وأثار عدد من الخبراء شواغل بشأن تلك النتائج. واتفق معظم الخبراء على أن اتباع نهج متشابهة بشأن التجريم وصلاحيات التحقيق قد يكون مفيداً بوجه عام، بمعنى أن الصكوك القانونية أو القوانين النموذجية يمكن أن تكون مفيدة للمشرعين الذين يصوغون التشريعات أو يُحدّثونها، وفي سد الثغرات عند التعامل مع قضايا عبر وطنية. غير أنه ذُكر أن الدول الأعضاء تتمتع بالسيادة وكثيراً ما تتبّع نهجاً مختلفة إزاء مسائل العدالة الجنائية. وفي هذا السياق، أُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن جوهر التعاون الدولي لا يتمثل في جعل القوانين متطابقة، بل في إنشاء قنوات تواصل فعّالة أو جسور تربط بين مختلف النظم القانونية. ولاحظ عدّة خبراء أنه حتى الدول التي نفذت تماماً أحكام اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية لا تزال توجد بينها اختلافات موضوعية وإجرائية مهمة. وأشار بعض الخبراء إلى أنه في حين أن عدم شمول التوصيفات الأساسية للأفعال الإجرامية أفضى في الماضي إلى مشاكل بشأن ازدواجية التجريم، قامت معظم الدول الأعضاء في نهاية المطاف بوضع التشريعات الضرورية لتجريم تلك الأفعال، وأن معوقات التعاون تنحو إلى الارتباط بالمشاكل العملية المتعلقة بانتفاء القدرة. وذكر عدّة خبراء أن الجريمة السيبرانية لم تُعد يُنظر إليها في بلدانهم على أنها مسألة تخص مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية حصرياً. وذكروا أيضاً أن للجريمة السيبرانية تداعيات مهمة في مجالات أخرى، تتراوح من المصالح الاقتصادية والتجارية ومصالح التطور التكنولوجي إلى الجوانب المتعلقة بالأمن الوطني والأمن السيبراني.

٢٥ - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، اتفق معظم الخبراء على ضرورة زيادة التعاون وتسريع خطاه من أجل معالجة مشكلة الجريمة السيبرانية، وخصوصاً لأن هذه المشكلة تستمر في التوسع ولأن الارتكان إلى أن التكنولوجيا تُستخدم في الأغراض المشروعة يجعل خطر الجريمة

السيبرانية أكثر شدة. وإلى جانب ذلك، أُبديت آراء متباينة بشأن النهج الاستراتيجي الأفضل وبشأن أولويات التصدي للمشاكل المتصلة بالجريمة السيبرانية. فقد رأى بعض الخبراء أن التعجيل بوضع صك قانوني عالمي هو الأولوية المفضلة. وذكر آخرون أنه مع أن مشروع الدراسة الشاملة قد أشار إلى أن عدم وجود صكوك عالمية هو الذي يفضي إلى زيادة استخدام الصكوك الثنائية، يلزم النظر في عوامل أخرى مثل حجم الدولة العضو المعنية. وذكر هؤلاء الخبراء أن الدول الأصغر حجماً تنحو إلى الاعتماد على صكوك متعددة الأطراف، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أما الدول الأكبر حجماً فتتحو إلى التفاوض على اتفاقات ثنائية أكثر تفصيلاً ونفعاً، تستند إلى عنصرَي القدرة والطلب، وإلى استخدام تلك الاتفاقات بدلاً من الصكوك المتعددة الأطراف. ورأى خبراء آخرون أن الحلقة الأضعف في التعاون الدولي لا تتمثل في عدم وجود إطار قانوني، بل هي انتفاء القدرة. وحث هؤلاء الخبراء الدول الأعضاء على التركيز، كأولوية، على المساعدة التقنية لمعالجة تلك المشكلة. وأشار عدد من الخبراء إلى استخدام ترتيبات التحقيقات المشتركة، مثل شبكات "٧/٢٤" وغيرها من قنوات التواصل المباشر، واقترح دراسة مدى فعالية تلك القنوات.

٢٦- وعلى وجه العموم، كانت الحجج المؤيدة والمعارضة لوضع صك قانوني عالمي مشابهة لتلك التي طُرحت أثناء الاجتماع الأول لفريق الخبراء. إذ رأى المؤيدون لوضع صك عالمي أنه ضروري لوجود تنسيق وتعاون رسميين إلزاميين أحكم تنظيمياً، بينما رأى آخرون أن طبيعة الجريمة السيبرانية ترجح كفة قنوات التعاون الأسرع والأقل رسميةً، وأن هناك حاجة إلى العلاقات الشخصية وبناء الثقة.

٢٧- ورأى مؤيدو وضع صك قانوني عالمي جديد، بصفة عامة، أن الاعتبارات الأساسية المتعلقة باستقلالية الدول واختلاف النهج المتبعة بشأن التجريم والصلاحيات الإجرائية وغيرها من المسائل ينبغي أن تعالج بصورة رسمية، سواء عملية تفاوض رسمية أو في نص موضوعي توافقي. ورأوا أن هناك علاقة تعاضدية بين وجود إطار قانوني وعملية بناء القدرات، أي أن السند القانوني لا يفيد بدون توافر القدرة، ولكن القدرة تتطلب أيضاً أساساً قانونياً إذا كان يراد استخدامها في دعم التعاون الدولي. وأبدى بعض هؤلاء الخبراء تأييداً لبعض عناصر الصكوك الموجودة، بما فيها تصنيف أنواع الجرائم في اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية. وذكروا أن تلك العناصر يمكن أن تشكل، على الأقل، نقطة انطلاق لوضع صك جديد، ولكن هذا يتطلب عملية مفتوحة لاستبانة كل أشكال الاختلافات الوطنية واستيعابها. وبعبارة أوجز، ذكر الخبراء أيضاً أن باب الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية مفتوح أمام الدول غير الأعضاء في ذلك المجلس، لكن الانضمام مشروط بدعوة تُوجّه بناء على موافقة إجماعية من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية، وهذا يمثل، حسب قولهم، شرطاً يصعب على كثير من الدول الإيفاء به. وأبرز بعض الخبراء أيضاً أنه لا يمكن للحكومات أن تنضم إلى أي صك من صكوك مجلس أوروبا، إما لأنه لم يتسن لها المشاركة في إعدادها وإما لأسباب قانونية محدّدة أخرى تتعلق بالسياسات العامة أو بالاعتبارات السياسية. وفي هذا السياق، رأى هؤلاء الخبراء أنه لا ينبغي للدول الأعضاء التي انضمت إلى اتفاقية مجلس أوروبا

المتعلقة بالجريمة السيبرانية أو أيديتها أن تعيق مساعي الدول الأعضاء الأخرى الرامية إلى وضع صك قانوني عالمي في إطار عملية مفتوحة.

٢٨- وطرح الخبراء الذين حَبَّذوا بدائل لصك جديد شواغل إضافية تتعلق بعدم جدوى صك من هذا القبيل، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية. وأبرز بعض هؤلاء الخبراء الاختلافات التي سيلزم التغلب عليها في مجالات مثل نطاق التجريم واعتبارات حقوق الإنسان التي تُقيد توصيف الأفعال الإجرامية وتحديد صلاحيات التحقيق. كما أن هناك مسألة شائكة تتمثل في كيفية التوفيق بين ضرورة احترام مبادئ تساوي الدول في السيادة والسلامة الإقليمية للدول والحاجة إلى الوصول السريع أو المباشر إلى البيانات الخارجية. ولفت هؤلاء الخبراء الانتباه إلى طول المدة التي قد تلزم لوضع صك جديد كلياً، وأعربوا عن شواغل مثارها أن من شأن أي صك عالمي جديد أن يفضي إلى خفض المعايير الموجودة أو إلى إضعاف الصلاحيات أو تدابير الحماية الحالية. وأبدت أيضاً شواغل مثارها أن وصول عملية التفاوض إلى طريق مسدود أو استتالة أمدها يمكن أن يخلق أجواء سلبية وأن يؤثر سلباً على التعاون غير الرسمي الموجود. ورأى هؤلاء الخبراء أن تعذر التوصل إلى توافق في الآراء في مؤتمر الأمم المتحدة الأخير المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي دورات اللجنة المعقودة في فترة ما بين المؤتمرات يؤكد الصعوبات والتحديات المذكورة أعلاه. ورأى هؤلاء الخبراء أيضاً أن فريق الخبراء ليس هو المحفل الأنسب لمناقشة مزايا التدابير الموضوعية والإجرائية المحتمل اتخاذها من أجل التصدي للجريمة السيبرانية، وأن عدم توصل فريق الخبراء إلى توافق في الآراء في اجتماعه الثاني يدل على ما يمكن أن ينشأ من صعوبات إذا ما شرع في عملية مفتوحة لوضع معاهدة.

٢٩- وأبدت طائفة مشاهمة من الآراء بشأن خيارات وضع نصوص "أحكام قانونية لينة"، مثل قوانين نموذجية. فذكر أنه توجد بالفعل عدة قوانين نموذجية، وأن بعض الصكوك الإقليمية الموجودة تُستخدم أيضاً كنماذج أو كمبادئ إرشادية من جانب الدول غير الراغبة في الانضمام إليها أو غير القادرة على ذلك أو غير المؤهلة لذلك. ورأى الخبراء المؤيدون لوضع صك قانوني عالمي أن الجهود الرامية إلى إنتاج قوانين نموذجية ستكون مفيدة كتدبير مؤقت أو كعملية يمكن فيها استكشاف المسائل والتوصل تدريجياً إلى توافق في الآراء، وصولاً في نهاية المطاف إلى اتفاقية عالمية بشأن الجريمة السيبرانية. غير أن الخبراء الذين لا يعتبرون وضع اتفاقية من هذا القبيل أمراً مجدياً رأوا أن ذلك لن يضيف شيئاً إلى الفهم الحالي للمسائل والخيارات. وأنه يجدر بالأحرى تركيز الجهود والموارد على الحاجة الأكثر إلحاحاً، وهي بناء القدرات.

٣٠- واتفقت آراء الخبراء عموماً على أن التعاون الدولي ضروري وأنه يلزم العمل على تحسينه. وذكر الخبراء الذين حَبَّذوا وضع صك قانوني عالمي كأساس للتعاون الرسمي أنهم يجذبون أيضاً النهج المتعددة الأطراف والأكثر رسمية، أما أولئك الذين رأوا أنه لا جدوى من وضع صك قانوني من هذا القبيل فقد نَحَّوْا أيضاً إلى التأكيد على أهمية العلاقات الشخصية والأقل رسمية بين الأجهزة والاختصاصيين الأفراد، وعلى صوغ صكوك أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أكثر تحديداً، حيثما أمكن ذلك. وفي سياق المناقشات، ذكر الخبراء أن التعاون الشائهي غير الرسمي، من ناحية، لا يمكن أن يكون بديلاً عن التعاون الرسمي وعن تدابير الحماية القائمة

على سيادة القانون، ولكنه يمكن، من ناحية أخرى، أن يسد الثغرات في الحالات التي يصعب فيها إرساء أطر رسمية متعددة الأطراف للتعاون بين النظم القانونية المختلفة.

٣١- ورأى بعض الخبراء أن اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية أضحت متقدمة لأنها لا تتضمن إشارات محددة إلى المشاكل التي نشأت منذ عام ٢٠٠١، بما فيها التصيّد الاحتمالي وشبكات "البوننت" والجرائم المرتكبة في العوالم الافتراضية. ورأى خبراء آخرون أن الاتفاقية تستخدم لغة محايدة تكنولوجياً تنطبق على تلك المشاكل. وقدم ممثل مجلس أوروبا شرحاً لما يستخدم حالياً من ملحوظات إرشادية تفسيرية وإجراءات لوضع بروتوكولات أخرى لتعديل الاتفاقية حيثما كانت تلك الإجراءات غير كافية. وأوضح أيضاً أن باب المشاركة في أيّ عمليات لصوغ بروتوكولات معدّلة مفتوح أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الأم. وفي هذا السياق، ذكر الخبراء أن الحياد التكنولوجي هو اعتبار مهم في صوغ أيّ أحكام قانونية جديدة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وذكر أيضاً أن الشواغل المتعلقة بالحاجة إلى إبقاء القوانين مواكبةً للتطور التكنولوجي تنسحب بالمثل على القوانين الداخلية والصكوك القانونية الدولية الموجودة وعلى ما قد يوضع مستقبلاً من صكوك قانونية جديدة، علمية أو غير علمية.

٣٢- وذكر الخبراء أن الوقت لم يسمح بإجراء استعراض شامل أو مناقشة مفصّلة للمسائل المتعلقة بصلاحيات وأساليب التحقيق المحلية، غير أن بعض الخبراء أدلوا بتعليقات عامة. وكان هناك اتفاق عام على أن توافر خبرات فنية وقدرات في مجال التحقيقات داخل كل دولة هو أمر بالغ الأهمية، سواء لإنفاذ القانون الداخلي أو لأغراض التعاون الدولي، وأن تلك الخبرات والقدرات ينبغي أن تكون أحد مواضع التركيز الرئيسية للمساعدة التقنية، حيثما اقتضت الحاجة. واتفقت الآراء أيضاً على ضرورة إجراء استعراض وتحديث مستمرين للخبرات الفنية المحلية والمساعدات التقنية لكي تكون مواكبة لتطور التكنولوجيات وإمكانية إساءة استخدامها في أغراض إجرامية. كما أبرز عدة خبراء حكوميين ومن القطاع الخاص ما يمكن أن تؤديه الشركات من دور في هذا المجال، وكانت مناقشة خيارات إنفاذ القانون غير المتعلقة بالتحقيقات محدودة، ولكن ذكر عدد من الخبراء ضرورة توافر السلطات والقدرات اللازمة لتفكيك المواقع الشبكية أو الأجهزة المستخدمة في أغراض غير مشروعة، وأوردت في هذا السياق إشارات عديدة إلى انتشار شبكات "البوننت" وغيرها من الأدوات الضارة. وأفاد عدد من الخبراء الذين لديهم حُجّة وقدرة في هذا المجال عن كيفية استخدام تلك الشبكات والأدوات. وذكر الخبراء أن مشروع الدراسة الشاملة لم يخض كثيراً في تفاصيل خيارات إنفاذ القانون غير المتعلقة بالتحقيقات. وذكر أن المضي في بحث هذه المسألة بمزيد من التفصيل سيكون مفيداً، سواء في سياق إنفاذ القانون على الصعيد الداخلي أو في سياق طلبات الإنفاذ عبر الوطني.

٣٣- وتناول عدد من الخبراء، في سياقات مختلفة، المسائل المتصلة بحماية البيانات، بما فيها حماية الخصوصية وسائر الحقوق الفردية. كما سلّط الضوء على مسائل أوسع نطاقاً، تتعلق بحماية المصالح الاقتصادية وثقة الناس في مرافق تخزين البيانات والمعلومات. وإلى جانب ذلك، ذكر الخبراء أن من الامتيازات السيادية لكل دولة عضو أن تتحكم في إمكانية الوصول إلى البيانات داخل إقليمها وأن تُرسي وتنفذ الصلاحيات والضمانات الخاصة بتيسير الوصول

المشروع إلى تلك البيانات أمام المحققين المحليين والأجانب. وذكّر أن الدول تسعى عادة إلى إيجاد توازن بين اعتبارات حماية البيانات واعتبارات مصالح التحقيق، لكنّ التوازن الفعلي والإجراءات اللازمة لذلك يمكن أن تختلف من دولة إلى أخرى. ورأى بعض الخبراء أنّ هذا الأمر هو من الاعتبارات المهمة لدى الجهات المعنية بالتعاون الرسمي أو غير الرسمي في مجال التحقيقات العابرة للحدود.

٣٤- ومثلما حصل في الاجتماع الأول لفريق الخبراء، أشار عدّة خبراء إلى استمرار المشكلة التي يطرحها طول الزمن اللازم لتطبيق الضمانات القانونية، من ناحية، والحاجة إلى تحقيقات سريعة و"آنيّة"، من ناحية أخرى، خصوصاً في القضايا عبر الوطنية. وقدّم ممثل للأمانة لمحة عامة عن هذه المسألة وغيرها من مسائل التعاون، التي نوقشت في الفصل ٧ من مشروع الدراسة الشاملة. وقال إنّّه ذكّر في الدراسة أنّ دولاً كثيرة غير أوروبية قد أبلغت عن شواغل بشأن التعاون عموماً وبشأن سرعة الاستجابة، التي يمكن أن تقاس بالأشهر، لا بالأيام. واسترعى الانتباه إلى ما ورد في النص من مناقشة لمسألة توسيع الولاية الإقليمية بالاستناد إلى مفهوم الولاية الإقليمية الموضوعية ومبدأ "المفعول الاستتاعي الداخلي". واسترعى الانتباه أيضاً إلى الرأي القائل إنّ هناك حاجة إلى إعادة صوغ مفهوم أماكن البيانات، إذ إنّ طلبات أو أوامر تقديم البيانات توجّه أحياناً إلى الولايات القضائية التي توجد فيها الشركات المتحكمة في البيانات أو في مرافق تخزين البيانات، لا إلى الولايات القضائية للدول التي تُخزّن البيانات في إقليمها. وذكّر ممثل الأمانة أيضاً أنّ هناك دولاً أعضاء قد أبلغت عن استخدام وسائل مباشرة للحصول على البيانات الخارجية لا تكون بالضرورة مباحة في إقليمها أو في نظامها القانوني.

٣٥- وأعرب عدد من الخبراء عن شواغلهم وآراء حكوماتهم بشأن المسائل المتعلقة بالسيادة والولاية الإقليمية والقضائية. وذكّر معظم هؤلاء الخبراء أنه على الرغم من وجود حاجة إلى أشكال أسرع من التعاون فإنّ الاعتبارات الأساسية المتعلقة بالسيادة الوطنية وسيادة القانون داخل إقليم كل دولة عضو تظل هي الأهم. وقال الخبراء أيضاً إنه يتعين على تدابير التحقيق العابرة للحدود، وخصوصاً التدابير ذات الطابع الاقتحامي، أن تراعي القانون الدولي والقوانين الوطنية، ويجب ألا تُتخذ دون علم الدولة المعنية وموافقتها. كما قال الخبراء إنّ المسألة تتعلق بالسيادة الوطنية وسيادة القانون، إذ إنّ من شأن اتخاذ تدابير تحقيق خارجية تمس إقليم دولة أخرى دون إبلاغ الدولة المعنية وموافقتها أن يمثل التفاضلاً على ما قد تشترعه تلك الدولة وتطبقه من قواعد قانونية وآليات كان يجدر مراعاتها.

٣٦- وقال عموم الخبراء الذين أعربوا عن آرائهم بشأن تلك المسائل إنّ التوصل إلى حلول كاملة قد يكون أمراً متعذراً، ولكن النهج المتبعة لمعالجة هذه المشكلة يلزم أن تتضمن تغييرات قانونية لإزالة أكبر قدر ممكن من العوائق أو أسباب التأخير. كما ذكروا أنّ هناك حاجة إلى بناء القدرات ضماناً لأن تكون لدى المحققين المحليين القدرة الأساسية على التعاون وما يلزم من الموارد البشرية وغير البشرية لفعل ذلك على وجه السرعة. ورأى هؤلاء الخبراء أنه ربما يلزم إعادة النظر في الأحكام القانونية التي تستند إلى بيئات تحقيق مادية تقليدية، ولكنّ يظل الاعتبار الأهم هو السيادة والولاية على الأماكن المادية التي يجري فيها تخزين البيانات أو بثها. وذكّر

عدة خبراء أيضاً ضرورة أن تنظر الدول في اشتراط قوانين تتضمن أحكاماً بشأن تحديد مكان البيانات تكفل إلزام مقدّمي الخدمات العاملين في إقليمها بإبقاء البيانات ضمن نطاق الولاية الإقليمية لقوانينها ومحاكمها، مما يجعل تدابير التحقيق الخارجية غير ضرورية أو أقل أهمية.

٣٧- وفي هذا السياق، أبرز الخبراء أهمية وجود اتصالات مستمرة فعّالة بين الدول من أجل تقاسم الشواغل المتعلقة بقضايا معينة ومعالجتها، وزيادة فهم ما يوجد من عوائق وكيفية تذليلها. ويمكن أن تتخذ تلك الاتصالات أشكالاً مختلفة، منها مداوالات فريق الخبراء الحالية وغيرها من المداوالات الرسمية أو غير الرسمية المتعددة الأطراف وعقد اجتماعات ثنائية متواترة أو إجراء اتصالات ثنائية متواترة. وذكر الخبراء أنّ الآراء والوسائل المطروحة لإجراء ذلك التبادل للمعلومات، وللتعاون الدولي بصفة عامة، تتوقف على أحجام الدول الأعضاء المعنية وقدراتها. وذلك لأنه يسهّل على الدول الأكبر حجماً والأكثر مواردً أن توفد موظفي اتصال وأن تحتفظ بقنوات اتصال وأن ترصد الدروس المستفادة وتُتابعها. أما الدول الأصغر حجماً فتنحو إلى التركيز بدرجة أكبر على الحاجة إلى العمليات أو المحافل المتعددة الأطراف.

٣٨- وأعرب بعض الخبراء عن رأي مفاده أنّ على الدول الأعضاء أن تتبع نهجاً أكثر انفتاحاً بشأن السيادة والتعاون من أجل معالجة مشكلة الجريمة السيبرانية بنجاح، وأنّ هناك حاجة إلى عمليات "سريعة المسار" لجعل تدابير التصديّ للجريمة السيبرانية أسرع خُطى من التدابير المتخذة في التحقيقات التقليدية. وذكر أحد الخبراء أنّ مشروع الدراسة الشاملة لم يتناول إمكانية نقل الإجراءات الجنائية، واقترح أن يُنظر في هذه الإمكانية. واقترح بعض الخبراء الحد من التأخيرات البيروقراطية وتبسيط إجراءات التعاون الرسمي وغير الرسمي. ولكنّ ذكّر خبراء آخرون أنّ التأخيرات التي تعتبرها الدولة الطالبة بيروقراطية هي في كثير من الأحيان إجراءات مراعية للأصول تراها الدولة المتلقية للطلب لازمة لضمان الإيفاء بمقتضياتها المتعلقة بسيادة القانون وحقوق الإنسان. وكان هناك اتفاق عام على أنّ هذه المسألة لا تزال تمثل مشكلة خطيرة جداً تتطلب دراسة مستمرة داخل كل دولة وعلى الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي.

٣٩- وذكّر أنّ هناك حلاً جزئياً محتملاً لمشكلة تيسّر الوصول السريع إلى البيانات عبر الحدود يكمن في التسليم بأنّ مجرد إجبار شركة ما على ضمان الحفاظ على البيانات قد لا يكفي وإن كان الوصول إليها ينطوي على ضمانات تتعلق بحقوق الإنسان و ضمانات قانونية أخرى. وذكر الخبراء أنه متى احتُفظ بتلك البيانات أصبحت القضية أشبه بسيناريوهات التعاون التقليدية، حيث يتوافر وقت لاتباع القنوات التقليدية لتبادل المساعدة القانونية وغيرها من القنوات. غير أنه ذكّر أيضاً أنّ مجرد الحفاظ على بيانات كانت لولا ذلك ستُحمى يمكن أن يثير في بعض النظم القانونية مسائل تتعلق بحقوق الإنسان. وقال أحد الخبراء إنّ النظم القانوني في بلده يسمح بذلك الصون كما يوفر استثناءً يتيح الإطلاع الفوري على تلك البيانات غير العادية حسبما يلزم لتعقب الاتصالات واستبانة الدول الأخرى المعنية في الوقت المناسب لطلب المساعدة منها قبل أن تُحمى البيانات أوتوماتياً. وذكّر أنه حالما يُحتفظ بالبيانات وتوفّر المعلومات الأساسية المتعلقة بسير الاتصالات تُتبع الإجراءات المعتادة لتقرير ما إذا كان إرسال البيانات إلى الدولة الطالبة أمراً مسوّغاً.

٤٠ - وأشار عدّة خبراء أيضاً إلى ضرورة وضع معايير وتقديم مساعدة تقنية فيما يتعلق بجمع الأدلة الإلكترونية وصونها واستخدامها. وذكروا أنّ الملاحظات القضائية التي تُجرى في سياق التحقيقات المحلية وتلك التي يضطلع بها نتيجة للتحقيقات عبر الوطنية يمكن أن تفشل إذا لم يجر جمع الأدلة الإلكترونية بطريقة سليمة ونسخها وتخزينها على نحو يفي بمعايير الاستدلال الجنائي ومقتضيات الإثبات المحلية والأجنبية. وذكر الخبراء أيضاً الحاجة إلى النظر في معايير للاستدلال الجنائي كموضوع محتمل لقوانين نموذجية أو شكل ما من الصكوك الخاصة أو كعنصر محتمل في صك قانوني عالمي. وأشار أيضاً إلى معايير الاستدلال الجنائي بصفقتها أولوية مهمة للمساعدة التقنية والتدريب.

٤١ - وذكر ممثل للأمانة أنّ البيانات تدل على أنّ غالبية الجرائم السيبرانية تنطوي على شكل ما لجماعة إجرامية منظمة، وأنّ هناك نقاشاً حول إمكانية الاستفادة من اتفاقية الجريمة المنظمة في هذا السياق. وعرض الخبراء نقاطاً كثيرة تجسّد نقاشاً مشابهاً جرى أثناء الاجتماع الأول لفريق الخبراء، ذُكر فيه أنّ الاتفاقية يمكن أن تطبق في أيّ سيناريو جريمة سيبرانية ينطوي على مشاركة جماعة إجرامية منظمة، لكنّ هذا لا يوفر بالضرورة ما يلزم في سياق الجريمة السيبرانية من تدابير مضادة سريعة وأشكال تعاون متخصصة.

٤٢ - وكان هناك اتفاق عام بين الخبراء بشأن ضرورة إدراج تدابير وقائية فعّالة على الصعيد الوطني والدولي. وذكر ممثل للأمانة أنّ هذه التدابير الوقائية تعتبر أيضاً ضرورية من جانب القطاع الخاص وأنّ الشركات قد وفّرت معلومات عما تفعله أو تفكر في ما يمكنها الإسهام به في هذا الشأن. وأبدى أحد الخبراء ملاحظة مفادها أنّ التصدي للجريمة السيبرانية يُشبه هندسة النظم، بمعنى أنه ليس هناك تدبير وحيد كافٍ وأنه يلزم النظر إلى النظام بكامله وتوجيه تدابير وقائية وعلاجية إلى مواضع مختلفة. وفي هذا السياق، كانت الملاحظات التي أُبديت مشابهاً أيضاً لتلك التي أُبديت في الاجتماع الأول، إذ ورد فيها أنّ التدابير الوقائية تشمل أنشطة مثل: (أ) تعزيز الوعي بمخاطر الجريمة السيبرانية وبأرجحية إخضاع الجناة للملاحقة القضائية والعقاب؛ و(ب) اتخاذ تدابير لتعزيز الأمن السيبراني من أجل حماية التكنولوجيات ومستعمليها؛ و(ج) بذل جهود لدرء المزيد من الجرائم، بكشف ما يجري من أنشطة إلكترونية غير مشروعة وتعطيلها بوسائل منها تفكيك شبكات "البوتنت". وذكر خبراء آخرون أنّ تدابير الوقاية يلزم أن تشمل القطاع الخاص، وأنّها بصفة عامة لا تتطلب تشريعات.

جيم - مناقشة سبل العمل في المستقبل، ومسائل أخرى (البندان ٥ و ٦ من جدول الأعمال)

٤٣ - حسبما ذكر في الفقرة ٥ أعلاه، لم يتمكن فريق الخبراء من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أيّ استنتاجات أو توصيات موضوعية مفصلة تتعلق بمشروع الدراسة الشاملة أو ماهية الخطوات المقبلة، باستثناء التوصية بأن تواصل اللجنة النظر في تلك الدراسة أثناء دورتها الثانية والعشرين. وكان هناك تأييد واسع بين الخبراء لضرورة المساعدة التقنية وبناء القدرات، ولكنّ أبدت طائفة من الآراء بشأن ما إذا كان من الأفضل تقديم تلك المساعدة وخدمات بناء القدرات في إطار صك قانوني عالمي أم في إطار الترتيبات الظرفية الحالية القائمة على الطلب.

كما كان هناك اتفاق عام على أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لاستعراض ومناقشة نص الدراسة على نحو مفصل. غير أن بعض الخبراء رأوا أنه، نظراً لخطورة المشكلة وطابعها المستعجل وقلة الوقت والموارد، ينبغي أن تحال المسألة إلى اللجنة. ورأى خبراء آخرون أن اتخاذ هذا الإجراء هو أمر سابق لأوانه، وأنه لا يرجح أن تعتمد اللجنة خيارات لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في مداوالات فريق الخبراء الحالية. ورأى أولئك الخبراء أن ولاية فريق الخبراء تقتضي منه إجراء استعراض كامل للبيانات والاستنتاجات والتأثيرات وتقرير ماهية التوصيات التي ينبغي له تقديمها. وكانت هناك آراء متباينة أيضاً بشأن ما إذا كانت الخيارات المختلفة الواردة في الخلاصة الوافية مجدية أم لا، وما إذا كانت مرتبطة معاً أم يمكن تناولها بصورة مستقلة، وما إذا كان ينبغي النظر في استنتاجات بديلة وخيارات إضافية.

٤٤ - وطُرحت أيضاً شواغل عملية بشأن إحالة مشروع الدراسة الشاملة إلى اللجنة بشكله الحالي. وذكر أن نص مشروع الدراسة متاح باللغة الإنكليزية فقط، بسبب نقص الموارد، ومن ثم فلا يمكن تقديمه كوثيقة رسمية. وذكر عدّة خبراء أيضاً أنه قد طُرِح أثناء الاجتماع عدد من المسائل، وتساءل عما إذا كان يمكن إدراج تلك المسائل في النص. وأشار آخرون إلى أن إدراج تلك المسائل في النص سيكون محفوفاً بالمشاكل، نظراً لاحتمال إجراء تغييرات متضاربة أو مثيرة للخلاف وبسبب عدم توافر فرصة أمام الأمانة للتشاور مع فريق الخبراء قبل دورة اللجنة القادمة.

٤٥ - ورغم عدم وجود توافق في الآراء بشأن بعض المسائل الموضوعية التي تناولتها المناقشة، كان هناك اتفاق عام أو واسع النطاق بشأن عدد من النقاط الرئيسية. إذ أشار معظم الخبراء إلى أن نص مشروع الدراسة الشاملة يمثل أساساً جيداً لمناقشات إضافية ومتواصلة. غير أنه ذُكر أنه هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للنظر بصورة وافية في الكم الوافر من البيانات التي جمعتها الأمانة من أجل تمحيص ما تنطوي عليه تلك الدراسة من تفسيرات وتداعيات. وكانت هناك آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي إجراء المناقشات الإضافية في سياق ولاية تعاهدية رسمية. ومع ذلك، فقد كان هناك اتفاق عام على أن الجريمة السيبرانية تطرح مشكلة خطيرة وذات طابع متغير، وأن هناك حاجة إلى شكل ما من المداوالات المتواصلة، وأن تلك المداوالات ينبغي أن تجري تحت رعاية الأمم المتحدة وعلى أساس مفتوح. وذكر عدد من الخبراء أيضاً أن مشكلة الجريمة السيبرانية تتطلب حشد مجموعة واسعة من موارد الخبراء المتعددي التخصصات والموارد المؤسسية على الصعيدين الوطني والعالمي، وأن ذلك الحشد يتطلب قدرًا من الانخراط المستمر من جانب القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية وموارد خبراء آخرين في أيّ مداوالات مستمرة تنظمها الأمم المتحدة.

دال - اعتماد التقرير (البند ٧ من جدول الأعمال)

٤٦ - لدى عرض التقرير، ذكر المقرر أنه مجرد نص إجرائي وجيز، وأن هذا يعزى إلى نقص الموارد. وأعرب عن قلقه البالغ إزاء ظروف الميزانية وما ترتب على تلك الظروف من آثار في عمل فريق الخبراء. وذكر أن وظيفة التقارير هي توثيق المداوالات، من أجل دعم الجهود الرامية إلى جعل العمليات التداولية، مثل دراسة الخبراء الحالية، مثمرة قدر الإمكان. وذكر أيضاً أن

وظيفتي أيّ عملية تتداول بين خبراء حكوميين دوليين هما صوغ وجهة نظر خبيرة بشأن أمور موضوعية، وتوضيح مواقف الدول الأعضاء ذاتها بشأن المسائل والخيارات ذات الصلة. وفي هذا السياق، لم تكن الآراء التي أعرب عنها الخبراء في اجتماعي فريق الخبراء مجرد تعليقات على الدراسة، بل عناصر مهمة في الدراسة ذاتها، تمثل العنصر الحكومي الدولي من العملية. وذكر المقرر أنّ مهام بعض الهيئات السياسية داخل الأمم المتحدة يمكن أن يوفى بها على نحو مناسب من خلال تقارير إجرائية ذات منحى عملي، أمّا عمل الهيئات الفنية، مثل فريق الخبراء الحالي، فيتطلب محاضر موضوعية للمداولات، من شأن غيابها أن يتسبب في ضياع معلومات مهمة. وأعرب عن رأي مفاده أنّ تلك المحاضر ضرورية لإبلاغ اللجنة وسائر الهيئات التشريعية والجهات ذات المصلحة، وكذلك الاجتماعات المقبلة لفريق الخبراء ذاته. وأعرب أيضاً عن أمله في أن تُعدّ في نهاية المطاف تقارير موضوعية لاعتمادها.

٤٧ - وبعد ذلك، اعتمد التقرير الإجرائي وأُعلن اختتام الاجتماع.